. @ 158 @

ش : هذا هو المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين لما تقدم ، إذا هو الذي كان يفعل بحضرته حضراً وسفراً ، وعليه عمل أهل المدينة ، قال الأِمام أحمد : [ رحمه ا ] هو آخر الأمرين ، وكان بالمدينة ، وقيل [ له ] : إن أذان أبي محذورة بعد حديث عبد ا بن زيد ، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة . فقال : أليس قد رجع النبي إلى المدينة ، فأقر بلاًلا على أذان عبد ا بن زيد ؟ . .

ونقل عنه حنبل : أذان أبي محذورة أعجب إلي ، وعليه عمل أهل مكة إلى اليوم ، وأذان أبي محذورة يرجع فيعيد الشهادتين بعد ذكرهما ، بصوت أرفع من الصوت الأول . .

394 قال أبو محذورة : إن رسول ا [ ] علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإِقامة سبع عشر كلمة ، رواه الخمسة وصححه الترمذي ، وفي لفظ : ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا ا ، أشهد أن لا إله إلا ا ، أشهد أن محمداً رسول ا [ أشهد أن محمداً رسول ا ، تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك : أشهد أن لا إله إلا ا ، مرتين ، أشهد أن محمداً رسول ا ] والخلاف في الاختيار ، ولا خلاف في جواز الأمرين من غير كراهة ، ) $ $ 19 ( على المذهب المعروف ، وحكي عنه كراهة الترجيع وا أعلم . .

قال : والإِقامة : ا أكبر ، ا أكبر ، أشهد أن لا إله إلا ا ، أشهد أن محمداً رسول ا ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، ا أكبر ، ا أكبر ، لا إله إلا ا . .

ش : لما تقدم من حديث عبد ا بن زيد ، وقد تقدم ما يقتضي ترجيحه . .

395 وفي الصحيحين عن أنس بن مالك [ رضي ا عنه ] قال : أمر بلال أن يشف الأذان ، ويوتر الإِقامة ، وإن ثنى الإِقامة فلا بأس ، لما تقدم من حديث أبي محذورة ، وا أعلم . .

قال : ويترسل في الأذان ، ويحدر الإِقامة . .

ش : الترسل التمهل والتبين ، والإِحدار الإِسراع . .

396 وقد جاء ذلك من حديث جابر [ رضي ا عنه ] ، أن رسول ا [ ] قال لبلال : ( إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحدر ) مختصر ، رواه الترمذي وقال : إسناده مجهول . .

والبيهقي من رواية أبي هريرة وقال : إسناده مظلم . .

397 وعن علي [ رضي ا عنه ] قال : كان رسول ا [ ] يأمرنا أن نرتل